

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول
 الله، وعلى آله وصحبه ومن وآله، أما بعد:
 فهذه صفحات قليلة تتضمن صوراً من
 تكريم الإسلام للمرأة.
 وقبل الدخول في ثنايا الموضوع سنُورِدُ
 بعض الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية
 الشريفة التي تدل على عظم شأن المرأة
 في الإسلام، ومدى عناية الإسلام بها،
 وتكريمه لها.

وسلاحظ القارئ قلة الحواشي والعزو؛ رغبة في الاختصار،
 وأملاً في انتشار الكتاب ويسر توزيعه؛ فإلى تلك الصفحات،
 والله المستعان وعليه التكلان، وصلى الله وسلم على نبينا
 محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

محمد بن إبراهيم
 الحمد

13/1/1425هـ

الزلفي 11932

ص ب: 460

www. Toislam. Net

أنايت محكمات في تكريم المرأة

قال-تعالى:- (وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا

بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) النساء: 36.
 وَقَالَ -تعالى-: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ
 رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ كُمِ إِلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
 وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) الأنعام: 151
 وَقَالَ -عز وجل-: (وَقَصَىٰ رَبُّكَ آلَا
 تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا
 يَبْتَغَِنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا
 تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا
 كَرِيمًا (23) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ
 الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي
 صَغِيرًا (24)) الإسراء.

وَقَالَ -تبارك وتعالى-: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ
 بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَيَّ وَهْنًا
 وَفَصَّالَهُ فِي سَامِيٍّ أَنْ أَشْكُرَ لِي
 وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14)) لقمان.
 وَقَالَ: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ
 بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ
 عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228)) البقرة.
 وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي
 خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
 زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
 وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ
 إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1)) النساء.

وقال: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ
 الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا
 تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ
 كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (7)) النساء.
 وقال: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ
 بِمَا قَضَى اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا
 أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ
 حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) النساء:
 34.

وقال: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
 وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ
 وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ
 وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ
 وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ
 وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ
 وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا
 وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا
 عَظِيمًا (35)) الأحزاب.

وقال: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ
 وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا
 بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (58)) الأحزاب.
 وقال: (يَوْمَ أَنْبَأْنَاهُ أَنْ خَلَقْنَاكُمْ مِنْ
 أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلْ

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (21) الروم .
 وَقَالَ: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَقْبَالِطِيلَ يَوْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ (72)) النحل.

وقال: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ (195)) آل عمران.

وقال: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (97)) النحل.

وقال: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا (36))

الأحزاب.

وقال: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبَكُمْ وَمُنَوِّاتِكُمْ (19))
محمد.

أحاديث نبوية في المرأة

1- جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "يا رسول الله من أولى الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أبوك" رواه البخاري ومسلم.

2- قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن" رواه البخاري ومسلم.

3- وقال -صلى الله عليه وسلم-: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها الذي أنقته على أهلك" رواه مسلم.

4- وقال: "ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن قُضِلَ شيء فإهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا" رواه

مسلم.

5- وقال: "استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً". رواه البخاري ومسلم.

6- وقال: "لا يَفْرَكُ-أي يبغض- مؤمنٌ مؤمنةً؛ إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر" رواه مسلم.

7- وقال: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً، وخياركم خياركم لنسائهم" أخرجه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح.

8- وقال: "إن من أشر الناس منزلةً يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها" رواه مسلم.

9- وقال: "إنني أخرج عليكم حق الضعيفين: اليتيم والمرأة" أخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

10- وقال: "النساء شقائق الرجال" أخرجه أحمد وابن ماجة وأبو داود والترمذي وصححه أحمد شاكر في تحقيق الترمذي.

11- وقال: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها" أخرجه البخاري ومسلم.

12- وقال: "من كانت له امرأتان، فمإل إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل" رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والحاكم وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

13- وقال- صلى الله عليه وسلم-: "لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن".

قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت" رواه البخاري.

14- وقال: "من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن ستراً له من النار" رواه البخاري ومسلم.

15- وقال: "لا يكون لأحد ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو بنتان، أو أختان، فيتقى الله فيهن، ويحسن إليهن إلا دخل

من صور تكريم الإسلام للمرأة
الجنة " أخرجہ أحمد.

مكانة المرأة في الإسلام

لقد رفع الإسلام مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه؛ فالنساء في الإسلام شقائق الرجال، وخير الناس خيرهم لأهله؛ فالمسلمة في طفولتها لها حق الرضاع، والرعاية، وإحسان التربية، وهي في ذلك الوقت قرة العين، وثمره الفؤاد لوالديها وإخوانها.

وإذا كبرت فهي المعززة المكرمة، التي يغار عليها وليها، ويحوطها برعايته، فلا يرضى أن تمتد إليها اليد بسوء، ولا السنة بأذى، ولا أعين بخيانة.

وإذا تزوجت كان ذلك بكلمة الله، وميثاقه الغليظ؛ فتكون في بيت الزوج باعز جوار، وأمنع ذمار، وواجب على زوجها إكرامها، والإحسان إليها، وكف الأذى عنها.

وإذا كانت أمّاً كان برُّها مقروناً بحق الله-تعالى-وعقوقها والإساءة إليها مقروناً بالشرك بالله، والفساد في الأرض.

وإذا كانت أختاً فهي التي أمر المسلم بصلتها، وإكرامها، والغيرة عليها. وإذا كانت خالة كانت بمنزلة الأم في البر والصلة.

وإذا كانت جدة، أو كبيرة في السن زادت قيمتها لدى أولادها، وأحفادها، وجميع أقاربها؛ فلا يكاد يرد لها طلب، ولا يُستفقه لها رأي.

وإذا كانت بعيدة عن الإنسان لا يدنيها قرابة أو جوار كان له حق الإسلام العام من كف الأذى، وغض البصر ونحو ذلك. وما زالت مجتمعات المسلمين ترعى هذه الحقوق حق الرعاية، مما جعل للمرأة قيمة واعتباراً لا يوجد لها عند المجتمعات غير المسلمة.

ثم إن للمرأة في الإسلام حق التملك، والإجارة، والبيع، والشراء، وسائر العقود، ولها حق التعلم، والتعليم، بما لا يخالف دينها، بل إن من العلم ما هو فرض عين يآثم تاركه ذكراً أم أنثى. بل إن لها ما للرجال إلا بما تختص به من دون الرجال، أو بما يختصون به دونها من الحقوق والأحكام التي تلائم كلا

منهما على نحو ما هو مفصل في مواضعه.

ومن إكرام الإسلام للمرأة أن أمرها بما يصونها، ويحفظ كرامتها، ويحميها من الألسنة البذيئة، والأعين الغادرة، والأيدي الباطشة؛ فأمرها بالحجاب والستر، والبعد عن التبرج، وعن الاختلاط بالرجال الأجانب، وعن كل ما يؤدي إلى فتنها.

ومن إكرام الإسلام لها: أن أمر الزوج بالإنفاق عليها، وإحسان معاشرتها، والحذر من ظلمها، والإساءة إليها.

بل ومن المحاسن-أيضاً-أن أباح للزوجين أن يفترقا إذا لم يكن بينهما وفاق، ولم يستطيعا أن يعيشا عيشة سعيدة؛ فأباح للزوج طلاقها بعد أن تخفق جميع محاولات الإصلاح، وحين تصبح حياتهما جحيماً لا يطاق.

وأباح للزوجة أن تفارق الزوج إذا كان ظالماً لها، سيئاً في معاشرتها، فلها أن تفارقه على عوض تتفق مع الزوج فيه، فتدفع له شيئاً من المال، أو تصطلح معه

على شيء معين ثم تفارقه.

ومن صور تكريم الإسلام للمرأة أن نهى الزوج أن يضرب زوجته بلا مسوغ، وجعل لها الحق الكامل في أن تشكو حالها إلى أوليائها، أو أن ترفع للحاكم أمرها؛ لأنها إنسان مكرم داخل في قوله -تعالى-: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70)) الإسراء.

وليس حسن المعاشرة أمراً اختيارياً متروكاً للزوج إن شاء فعله وإن شاء تركه، بل هو تكليف واجب.

قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها" رواه البخاري ومسلم.

فهذا الحديث من أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء؛ إذ كيف يليق بالإنسان أن يجعل امرأته - وهي كنفسه - مهينة كمهانة عبده بحيث يضربها بسوطه، مع أنه يعلم أنه لا بد له من الاجتماع والاتصال الخاص بها.

ولا يفهم مما مضى الاعتراض

على مشروعية ضرب الزوجة بضوابطه، ولا يعني أن الضرب مذموم بكل حال.

لا، ليس الأمر كذلك؛ فلا يطعن في مشروعية الضرب إلا من جهل هداية الدين، وحكمة تشريعاته من أعداء الإسلام ومطاياهم ممن نبتوا من حقل الغرب، ورضعوا من لبنه، ونشأوا في ظله.

هؤلاء الذين يتظاهرون بتقديس النساء والدفاع عن حقوقهن؛ فهم يطعنون في هذا الحكم، ويتأفون منه، ويعدونه إهانة للمرأة.

وما ندري من الذي أهان المرأة؟ أهو ربّها الرحيم الكريم الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير؟

أم هؤلاء الذين يريدونها سلعة تمتهن وتهان، فإذا انتهت مدة صلاحيتها ضربوا بها وجه الثرى؟

إن هؤلاء القوم يستنكفون من مشروعية تأديب المرأة الناشز، ولا

يستنكفون أن تنشر المرأة، وتترفع على زوجها، فتجعله -وهو رأس البيت- مرؤوساً، وتصر على نشوزها، وتمشي في غلوائها، فلا تلين لوعظه، ولا تستجيب لنصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره.

ثرى كيف يعالجون هذا النشوز؟ وبم يشيرون على الأزواج أن يعاملوا به الزوجات إذا تمردن؟

لعل الجواب تضمنه قول الشنفرى الشاعر الجاهلي حين قال مخاطباً زوجته:

**إِذَا مَا جِئْتِ مَا فَلَمْ أَنْكَرْ عَلَيْكَ
فَأَنْتِ الْبَعْلُ بِسَوْطِكَ - لَا أَبَا**

نعم لقد وجد من النساء - وفي الغرب خاصة - من تضرب زوجها مرة إثر مرة، والزوج يكتم أمره، فلما لم يعد يطيق ذلك طلقها، حينئذ ندمت المرأة، وقالت: أنا السبب؛ فلقد كنت أضربه، وكان

يستحيي من الإخبار بذلك، ولما نفذ صبره طلقني!

وقالت تلك المرأة القوامة: أنا نادمة على ما فعلت، وأوجه النصيحة بالآلا تضرب الزوجات أزواجهن!

لقد أذن الإسلام بضرب الزوجة كما في قوله - تعالى - : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ) النساء: 34.

وكما في قوله - عليه الصلاة والسلام - في حجة الوداع: " **ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبرِّح** ".

ولكن الإسلام حين أذن بضرب الزوجة لم يأذن بالضرب المبرح الذي يقصد به التشفي، والانتقام، والتعذيب، وإهانة المرأة وإرغامها على معيشة لا ترضى بها.

وإنما هو ضرب للحاجة وللتأديب،

تصحبه عاطفة المربي والمؤدب؛ فليس للزوج أن يضرب زوجته بهواه، وليس له إن ضربها أن يقسو عليها؛ فالإسلام أذن بالضرب بشروط منها:

أ- أن تصر الزوجة على العصيان حتى بعد التدرج معها.

ب- أن يتناسب العقاب مع نوع التقصير؛ فلا يبادر إلى الهجر في المضجع في أمر لا يستحق إلا الموعد والإرشاد، ولا يبادر إلى الضرب وهو لم يجرب الهجر؛ ذلك أن العقاب بأكثر من حجم الذنب ظلم.

ج- أن يستحضر أن المقصود من الضرب العلاج والتأديب والزجر لا غير؛ فيراعي التخفيف فيه على أحسن الوجوه؛ فالضرب يتحقق باللكزة، أو بالمسواك ونحوه.

د- أن يتجنب الأماكن المخوفة كالرأس والبطن والوجه.

هـ - ألا يكسر عظماً، ولا يشين عضواً،

وألا يدميها، ولا يكرر الضربة في الموضوع الواحد.

و- ألا يتمادى في العقوبة قولاً أو فعلاً إذا هي ارتدعت وتركت النشوز.

فالضرب - إذا - للمصلحة لا للإهانة، ولو ماتت الزوجة بسبب ضرب الزوج لوجبت الدية والكفارة، إذا كان الضرب لغير التأديب المأذون فيه.

أما إذا كان التلف مع التأديب المشروع فلا ضمان عليه، هذا مذهب أحمد ومالك. أما الشافعي وأبو حنيفة فيرون الضمان في ذلك، ووافقهم القرطبي - وهو مالكي.

وقال النووي-رحمه الله-في شرح حديث حجة الوداع السابق: "وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب، فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت وجبت ديته على عاقلة الضارب، ووجبت الكفارة في ماله".

ومن هنا يتبين لنا أن الضرب دواء

ينبغي مراعاة وقته، ونوعه، وكيفيته، ومقداره، وقابلية المحل، لكن الذين يجهلون هداية الإسلام يقلبون الأمر، ويلبسون الحق بالباطل.

ثم إن التأديب بالضرب ليس كل ما شرعه الإسلام من العلاج، بل هو آخر العلاجات مع ما فيه من الكراهة؛ فإذا وجدت امرأة ناشز أساءت عشرة زوجها، وركبت رأسها، واتبعت خطوات الشيطان، ولم ينجع معها وعظ ولا هجران-فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحال؟

هل من كرامته أن يهرع إلى مطالبة زوجته كل ما نشزت؟ وهل تقبل المرأة ذلك، فينتشر خبرها، فتكون عرضاً للذم، وعرضة للوم؟

إن الضرب بالمسواك، وما أشبهه أقلُّ ضرراً على المرأة نفسها من تطبيقها الذي هو نتيجة غالبة لاسترسالها في نشوزها، فإذا طلقت تصدع ببيان

الأسرة، وتفرق شملها، وتناثرت
أجزاؤها.

وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر
الأعظم كان ارتكاب الأخف حسناً جميلاً،
كما قيل:

وعند ذكر العمى يستحسن العورُ.
فالضرب طريق من طرق العلاج
يجدي مع بعض النفوس الشاردة التي لا
تفهم بالحسنى، ولا ينفع معها الجميل،
ولا تفقه الحجة، ولا تقاد بزمام الإقناع.
ثم إذا أخطأ أحد من المسلمين سبيل
الحكمة، فضرب زوجته وهي لا تستحق،
أو ضربها ضرباً مبرحاً- فالدين براء من
تبعة هذه النقائص، وإنما تبعتها على
أصحابها.

هذا وقد أثبتت دراسات علم النفس أن
بعض النساء لا ترتاح أنفسهن إلا إذا
تعرضن إلى قسوة وضرب شديد مبرح،
بل قد يعجبها من الرجل قسوته، وشدته،
وعنفه؛ فإذا كانت امرأة من هذا النوع

فإنه لا يستقيم أمرها إلا بالضرب.
وشواهد الواقع والملاحظات النفسية
على بعض أنواع الانحراف تقول: إن هذه
الوسيلة قد تكون أنسب الوسائل لإشباع
انحراف نفسي معين، وإصلاح سلوك
صاحبه، وإرضائه في الوقت ذاته؛ فربما
كان من النساء من لا تحس قوة الرجل
الذي تحب أن يكون قواماً عليها إلا حين
يقهرها عضلياً.

وليست هذه طبيعة كل امرأة، ولكن
هذه الصنف من النساء موجود، وهو
الذي يحتاج إلى هذه المرحلة الأخيرة؛
ليستقيم على الطريقة.

والذين يولعون بالغرب، ويولون
وجوههم شطره يوحون إلينا أن نساء
الغرب ينعمن بالسعادة العظمى مع
أزواجهن

ولكن الحقيقة الماثلة للعيان تقول غير
ذلك؛ فتعالوا نطالع الإحصاءات التي تدل
على وحشية الآخرين الذين يرمون

المسلمين بالوحشية.

أ- نشرت مجلة التايم الأمريكية أن ستة ملايين زوجة في أمريكا يتعرضن لحوادث من جانب الزوج كل عام، وأنه من ألفين إلى أربعة آلاف امرأة يتعرضن لضرب يؤدي إلى الموت، وأن رجال الشرطة يقضون ثلث وقتهم للرد على مكالمات حوادث العنف المنزلي. انظر دور المرأة المسلمة في المجتمع إعداد لجنة المؤتمر النسائي الأول ص45.

ب- ونشر مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي عام 1979م أن 40% من حوادث قتل النساء تحدث بسبب المشكلات الأسرية، وأن 25% من محاولات الانتحار التي تُقدم عليها الزوجات يسبقها نزاع عائلي. انظر دور المرأة المسلمة في المجتمع ص46.

ج- دراسة أمريكية جرت في عام 1407هـ-1987م أشارت إلى 79% يقومون بضرب النساء وبخاصة إذا كانوا

متزوجين بهن.
وكانت الدراسة قد اعتمدت على استفتاء أجراه د.جون بيربر الأستاذ المساعد لعلم النفس في جامعة كارولينا الجنوبية بين عدد من طلبته.
وقد أشارت الدراسة إلى أن استعداد الرجال لضرب زوجاتهم عال جداً، فإذا كان هذا بين طلبة الجامعة فكيف بمن هو دونهم تعليماً؟

د- وفي دراسة أعدها المكتب الوطني الأمريكي للصحة النفسية جاء أن 17% من النساء اللواتي يدخلن غرف الإسعاف ضحايا ضرب الأزواج أو الأصـدقاء، وأن 83% دخلن المستشفيات سابقاً مرة على الأقل للعلاج من جروح وكدمات أصيبن بها كان دخولهن نتيجة الضرب.

وقال إيفان ستارك معد هذه الدراسة التي فحصت (1360) سجلاً للنساء: إن ضرب النساء في أمريكا ربما كان أكثر

الأسباب شيوعاً للجروح التي تصاب بها النساء، وأنها تفوق ما يلحق بهن من أذى نتيجة حوادث السيارات، والسرقه، والاعتصاب مجتمعة.

وقالت جانيس مور-وهي منسقة في منظمة الائتلاف الوطني ضد العنف المنزلي ومقرها واشنطن:- إن هذه المأساة المرعبة وصلت إلى حد هائل؛ فالأزواج يضربون نساءهم في سائر أنحاء الولايات المتحدة، مما يؤدي إلى دخول عشرات منهن إلى المستشفيات للعلاج. وأضافت بأن نوعية الإصابات تتراوح ما بين كدمات سوداء حول العينين، وكسور في العظام، وحروق وجروح، وطعن بالسكين، وجروح الطلقات النارية، وما بين ضربات أخرى بالكراسي، والسكاكين، والقضبان المحماة.

وأشارت إلى أن الأمر المرعب هو أن هناك نساء أكثر يُصبن بجروح وأذى على

أيدي أزواجهن ولكنهن لا يذهبن إلى
المستشفى طلباً للعلاج، بل يُضَمَدن
جراحهن في المنزل.

وقالت جانيس مور: إننا نقدر بأن عدد
النساء اللواتي يُضربن في بيوتهن كل
عام يصل إلى ستة ملايين امرأة، وقد
جمعنا معلومات من ملفات مكتب
التحقيقات الفيدرالية، ومن مئات
الملاجئ التي توفر المأوى للنساء
الهاريات من عنف وضرب أزواجهن.
انظر من أجل تحرير حقيقي ص 16-21
وانظر المجتمع العاري بالوثائق والأرقام
ص 56-57.

هـ - وجاء في كتاب ماذا يريدون من
المرأة لعبدالسلام البسيوني ص 36-66
ما يلي:

-ضرب الزوجات في اليابان هو السبب
الثاني من أسباب الطلاق.

-772 امرأة قتلهن أزواجهن في مدينة
ساوباولو البرازيلية وحدها عام 1980م.

-يتعرض ما بين ثلاثة إلى أربعة ملايين من الأمريكيات للإهانة المختلفة من أزواجهن وعشاقهن سنوياً.

-أشارت دراسة كندية اجتماعية إلى أن ربع النساء هناك-أي أكثر من ثمانية ملايين امرأة-يتعرضن لسوء المعاملة كل عام.

-في بريطانيا تستقبل شرطة لندن وحدها مائة ألف مكالمة سنوياً من نساء يضربهن أزواجهن على مدار السنين الخمس عشرة الماضية.

-تتعرض امرأة لسوء المعاملة في أمريكا كل ثمان ثوان.

-مائة ألف ألمانية يضربهن أزواجهن سنوياً، ومليونا فرنسية.

-60% من الدعوات الهاتفية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس أثناء الليل-هي نداءات استغاثة من نساء تُساء معاملتهم.

وبعد فإننا في غنى عن ذكر تلك

**الإحصاءات؛ لعلمنا بأنه ليس بعد الكفر
ذنب.**

ولكن نفرأ من بني جلدتنا غير قليل لا يقع منهم الدليل
موقعه إلا إذا نسب إلى الغرب وما جرى مجراه؛ فما هو الغرب
تعالى صبحاته من ظلم المرأة؛ فهل من مذكر؟

**إذا لم يكن للمرء عين صحيحة
فلا غرو أن يرتاب
والصبح مسفر
ومن صور تكريم الإسلام للمرأة:**

أن أنقذها من أيدي الذين يزدرون مكانها،
وتأخذهم الجفوة في معاشرتها؛ فقرر لها
من الحقوق ما يكفل راحتها، وينبه على
رفعة منزلتها، ثم جعل للرجل حق رعايتها،
وإقامة سياج بينها وبين ما يخدش كرامتها.
ومن الشاهد على هذا قوله-تعالى:-
(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ
وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) البقرة: 228.

فجعلت الآية للمرأة من الحقوق مثل
ما للرجل؛ وإذا كان أمر الأسرة لا
يستقيم إلا برئيس يدبره فأحقهم
بالرياسة هو الرجل الذي شأنه الإنفاق
عليها، والقدرة على دفاع الأذى عنها.
وهذا ما استحق به الدرجة المشار

إليها في قوله-تعالى-: وللرجال عليهن درجة وقوله:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) النساء: 34.

بل إن الله-عز وجل-قد اختص الرجل بخصائص عديدة تؤهله للقيام بهذه المهمة الجليلة.

ومن تلك الخصائص ما يلي:
أ-أنه جُعل أصلها، وجعلت المرأة فرعه، كما قال-تعالى-: (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) النساء: 1.

ب-أنها خلقت من ضلعه الأعوج، كما جاء في قوله -عليه الصلاة والسلام-: **"استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه؛ إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج؛ استوصوا بالنساء خيراً"**.

ج-أن المرأة ناقصة عقل ودين، كما قال-عليه الصلاة والسلام-: **"ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب**

الرجل الحازم منكن."

قالت امرأة: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: "أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان؛ فهذا نقصان الدين".

فلا يمكن-والحالة هذه-أن تستقل بالتدبير والتصرف.

د-نقص قوّتها، فلا تقا تل ولا يُسهم لها.
هـ-ما يعتري المرأة من العوارض الطبيعية من حمل وولادة، وحيض ونفاس، فيشغلها عن مهمة القوامة الشاقة.

و-أنها على النصف من الرجل في الشهادة -كما مر- وفي الدية، والميراث، والعقيقة، والعتق.

هذه بعض الخصائص التي يتميز بها الرجل عن المرأة.

قال الشيخ محمد رشيد رضا-رحمه

الله:- "ولا ينازع في تفضيل الله الرجل على المرأة في نظام الفطرة إلا جاهل أو مكابر؛ فهو أكبر دماغاً، وأوسع عقلاً، وأعظم استعداداً للعلوم، وأقدر على مختلف الأعمال".

وبعد أن استبان لنا عظم شأن القوامة، وأنها أمر يأمر به الشرع، وتقره الفطرة السوية، والعقول السليمة-فهذا ذكر لبعض ما قاله بعض الغربيين من الكتاب وغيرهم في شأن القوامة؛ وذلك من باب الاستئناس؛ لأن نقرأ من بني جلدتنا لا يقع الدليل موقعه عندهم إلا إذا صدر من مشكاة الغرب.

أ-تقول جليندا جاكسون حاملة الأوسكار التي منحتها ملكة بريطانيا وساماً من أعلى أوسمة الدولة، والتي حصلت على جائزة الأكاديمية البريطانية، وجائزة مهرجان مونتريال العالمي تقول: "إن الفطرة جعلت الرجل هو الأقوى والمسيطر بناءً على ما يتمتع به من

أسباب القوة تجعله في المقام الأول بما خصه الله به من قوة في تحريك الحياة، واستخراج خيراتها، إنه مقام الذاتية عند الرجل التي تؤهله تلقائياً لمواجهة أعباء الحياة وإنمائها، واطراد ذلك في المجالات الحياتية".

ب- الزعيمة النسائية الأمريكية (فليش شلافي) دعت المرأة إلى وجوب الاهتمام بالزوج والأولاد قبل الاهتمام بالوظيفة، وبوجوب أن يكون الزوج هو رب الأسرة وقائد دفتها.

ج-- وفي كتاب صدر أخيراً عن حياة الكاتبة الإنجليزية المشهورة (أجاثا كريستي) ورد فيه قولها: "إن المرأة الحديثة مُعَقَّلَةٌ؛ لأن مركزها في المجتمع يزداد سوءاً يوماً بعد يوم؛ فنحن النساء نتصرف تصرفاً أحمق؛ لأننا بذلنا الجهد خلال السنين الماضية؛ للحصول على حق العمل والمساواة في العمل مع الرجل. والرجال ليسوا أغبياء؛ فقد شجعونا

على ذلك معلنين أنه لا مانع مطلقاً من أن تعمل الزوجة وتضاعف دخل الزوج. ومن المحزن أن نجد بعد أن أثبتنا نحن النساء أننا الجنس اللطيف الضعيف أننا نعود اليوم لنساوي في الجهد والعرق الذي كان من نصيب الرجل وحده".

د-وتقول طبيبة نفسية أمريكية: "أيما امرأة قالت: أنا واثقة بنفسي، وخرجت دون رقيب أو حسيب فهي تقتل نفسها وعفتها".

هذا ما يقول العقلاء من أولئك القوم، فماذا يقول العلم الحديث في ذلك الشأن؟

لقد أثبت العلم الحديث أخيراً وهم محاولات المساواة بين الرجل والمرأة، وأن المرأة لا يمكن أن تقوم بالدور الذي يقوم به الرجل؛ فقد أثبت الطبيب (د. روجرز سبراي) الحائز على جائزة نوبل في الطب- وجود اختلافات بين مخ الرجل ومخ المرأة، الأمر الذي لا يمكن

معه إحداث مساواة في المشاعر وردود الأفعال، والقيام بنفس الأدوار. وقد أجرى طبيب الأعصاب في جامعة (بيل) الأمريكية بحثاً طريفاً رصد خلاله حركة المخ في الرجال والنساء عند كتابة موضوع معين أو حل مشكلة معينة، فوجد أن الرجال بصفة عامة يستعملون الجانب الأيسر من المخ، أما المرأة فتستعمل الجانبين معاً. وفي هذا دليل - كما يقول أستاذ جامعة بيل - أن نصفَ مَخِّ الرجل يقوم بعمل لا يقدر عليه مَخُّ المرأة إلا بشطريه. وهذا يؤكد أن قدرات الرجل أكبر من قدرات المرأة في التفكير، وحل المشكلات.

وهذا ما اكتشفه البروفيسور ريتشارد لين من القسم السيكولوجي في جامعة ألستر البريطانية حيث يقول: "إن عدداً من الدراسات أظهرت أن وزن دماغ الرجل يفوق مثيله النسائي بحوالي أربع أوقيات".

وأضاف لين: "أنه يجب الإقرار بالواقع، وهو أن دماغ الذكور أكبر حجماً من دماغ الإناث، وأن هذا الحجم مرتبط بالذكاء". وقال: "إن أفضلية الذكاء عند الذكور تشرح أسباب حصول الرجال في بريطانيا على ضعفي ما تحصل عليه النساء من علامات الدرجة الأولى".

وسواء صح ما قالوه أم لم يصح فإن الله- سبحانه- أخبرنا في كتابه بالاختلاف بين الجنسين على وجه العموم فقال- عز وجل:- (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى) آل عمران: 36.

فكل ميسر لما خلق له، وكل يعمل على شاكلته.

ولا يفهم من خلال ما مضى أن ضعف المرأة ونقصها الخلقى يعد من مساوئها بل هو من أعظم محاسنها.

قال العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي- رحمه الله-: "ألا ترى أن الضعف الخلقى والعجز عن الإبانة في

الخصام عيب ناقص في الرجال مع أنه
يعد من جملة محاسن النساء التي تجذب
إليها القلوب.

قال جرير:

إِن الْعِيُونَ الَّتِي قَتَلْنَا ثُمَّ لَمْ
يَضْرَعَنَّ ذَا اللَّبِّ وَهِيَ أَوْفَى خَلْقِ
وَقَالَ ابْنُ الدَّمِينَةِ:

بِنَفْسِي وَأَهْلِي بِبَعْضِ الْأَذَى لَمْ
فَلَمْ يَعْتَذِرْ عَذْرًا بِهِ سَكَتَهُ حَتَّى
فَالْأَوَّلُ تَشْبِيبٌ بِهِنَ بَعْضِ أَرْكَانِهِنَّ،
وَالثَّانِي بَعْزُهُنَّ عَنِ الْإِبَانَةِ فِي الْخِصَامِ
كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: (وَهُوَ فِي الْخِصَامِ عَيْزٌ
مُّبِينٌ) الزخرف: 18.

ولهذا التباين في الكمال والقوة بين
النوعين صح عن النبي "اللعن على من
تشبه منهما بالآخر".

وقال -رحمه الله- بعد أن ذكر بعض
الأدلة على فضيلة الذكر على الأنثى:
"فإذا عرفت من هذه أن الأنوثة نقص
خلقي، وضعف طبيعي-فاعلم أن العقل

الصحيح الذي يدرك الحكم والأسرار يقضي بأن الناقص الضعيف بخلقته وطبيعته يلزم أن يكون تحت نظر الكامل في خلقته، القوي بطبيعته؛ ليجلب له ما لا يقدر على جلبه من النفع، ويدفع عنه ما لا يقدر على دفعه من الضر".

ومن إكرام الإسلام للمرأة: أن
أباح للرجل أن يعدد، فيتزوج بأكثر من واحدة، فأباح له أن يتزوج اثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، ولا يزيد عن أربع بشرط أن يعدل بينهما في النفقة، والكسوة، والمبيت، وإن اقتصر الزوج على واحدة فله ذلك.

هذا وإن في التعدد حكماً عظيمة، ومصالح كثيرة لا يدركها الذين يطعنون في الإسلام، ويجهلون الحكمة من تشريعاته، ومما يبرهن على الحكمة من مشروعية التعدد ما يلي:

1- أن الإسلام حرم الزنا، وشدّد في تحريمه؛ لما فيه من المفسد العظيمة التي تفوق الحصر والعد، والتي منها: اختلاط الأنساب، وقتل الحياء،

والذهاب بالشرف وكرامة الفتاة؛ إذ الزنا يكسوها عاراً لا يقف حده عندها، بل يتعداه إلى أهلها وأقاربها.

ومن أضرار الزنا: أن فيه جناية على الجنين الذي يأتي من الزنا؛ حيث يعيش مقطوع النسب، محتقراً ذليلاً.

ومن أضراره: ما ينتج عنه من أمراض نفسية وجسدية يصعب علاجها، بل ربما أودت بحياة الزاني كالسيلان، والزهري، والهربس، والإيدز، وغيرها.

والإسلام حين حَرَّمَ الزنا وشَدَّدَ في تحريمه فتح باباً مشروعاً يجد فيه الإنسان الراحة، والسكن، والطمأنينة ألا وهو الزواج، حيث شرع الزواج، وأباح التعدد فيه كما مضى.

ولا ريب أن منع التعدد ظلم للرجل وللمرأة؛ فمنعه قد يدفع إلى الزنا؛ لأن عدد النساء يفوق عدد الرجال في كل زمان ومكان، ويتجلى ذلك في أيام الحروب؛ فَقَصُرَ الزواج على واحدة يؤدي إلى بقاء عدد كبير من النساء دون زواج، وذلك يسبب لهن الحرج، والضيق، والتشتت، وربما أدى بهن إلى بيع

العرض، وانتشار الزنا، وضياع النسل.
2- أن الزواج ليس متعة جسدية
فحسب: بل فيه الراحة، والسكن،
 وفيه- أيضاً- نعمة الولد، والولد في
 الإسلام ليس كغيره في النظم الأرضية؛
 إذ لوألدیه أعظم الحق عليه؛ فإذا رزقت
 المرأة أولاداً، وقامت على تربيتهم كانوا
 قرة عين لها؛ فأيهما أحسن للمرأة: أن
 تنعم في ظل رجل يحميها، وبحوطها،
 ويرعاها، وترزق بسببه الأولاد المذنبين إذا
 أحسنت تربيتهم وصلحوا كانوا قرة عين
 لها؟ أو أن تعيش وحيدة طريفة ترتمي
 هنا وهناك؟!

3- أن نظرة الإسلام عادلة
متوازنة: فالإسلام ينظر إلى النساء
 جميعهن بعدل، والنظرة العادلة تقول
 بأنه لا بد من النظر إلى جميع النساء بعين
 العدل.

إذا كان الأمر كذلك؛ فما ذنب العوانس
 اللاتي لا أزواج لهن؟ ولماذا لا ينظر بعين
 العطف والشفقة إلى من مات زوجها
 وهي في مقتبل عمرها؟ ولماذا لا ينظر
 إلى النساء الكثيرات اللواتي قعدن بدون

زواج؟.

أيهما أفضل للمرأة: أن تنعم في ظل زوج معه زوجة أخرى، فتطمئن نفسها، ويهدأ بالها، وتجد من يرعاها، وترزق بسببه الأولاد، أو أن تقعد بلا زواج البتة؟. وأيهما أفضل للمجتمعات: أن يعدد بعض الرجال فيسلم المجتمع من تبعات العنوسة؟ أو ألا يعدد أحد، فتصطلي المجتمعات بنيران الفساد؟.

وأيهما أفضل: أن يكون للرجل زوجتان أو ثلاث أو أربع؟ أو أن يكون له زوجة واحدة وعشر عشيقات، أو أكثر أو أقل؟.

4- أن التعدد ليس واجباً: فكثير من الأزواج المسلمين لا يعددون؛ فطالما أن المرأة تكفيه، أو أنه غير قادر على العدل فلا حاجة له في التعدد.

5- أن طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل: وذلك من حيث استعدادها للمعاشرة؛ فهي غير مستعدة للمعاشرة في كل وقت، ففي الدورة الشهرية مانع قد يصل إلى عشرة أيام، أو أسبوعين كل شهر. وفي النفاس مانع-أيضاً-والغالب فيه

أنه أربعون يوماً، والمعاشرة في هاتين الفترتين محظورة شرعاً، لما فيها من الأضرار التي لا تخفى.

وفي حال الحمل قد يضعف استعداد المرأة في معاشرة الزوج، وهكذا. أما الرجل فاستعداده واحد طيلة الشهر، والعام؛ فبعض الرجال إذا منع من التعدد قد يؤول به الأمر إلى سلوك غير مشروع.

6- قد تكون الزوجة عقيماً لا تلد:

فِيُخَرِّمُ الزَّوْجَ مِنْ نِعْمَةِ الْوَلَدِ، فَبَدَلًا مِنْ تَطْلِقُهَا يَبْقَى عَلَيْهَا، وَيَتَزَوَّجُ بِأُخْرَى وَلَوْ دِيًّا وَقَدْ يُقَالُ: وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَقِيمًا وَالزَّوْجَةُ وَلُودًا؛ فَهَلْ لِلْمَرْأَةِ الْحَقُّ فِي الْفِرَاقِ؟

والجواب: نعم فلها ذلك إن أرادت.

7- قد تمرض الزوجة مرضاً

مزمنًا: كالشلل وغيره، فلا تستطيع القيام على خدمة الزوج؛ فبدلاً من تطلقها يبقى عليها، ويتزوج بأخرى.

8- قد يكون سلوك الزوجة سيئاً:

فقد تكون شرسة، سيئة الخلق لا ترعى حق زوجها؛ فبدلاً من تطلقها يبقى

المزوج عليها، ويتزوج بأخرى؛ وفاء للزوجة، وحفظاً لحق أهلها، وحرصاً على مصلحة الأولاد من الضياع إن كان له أولاد منها.

9- أن قدرة الرجل على الإنجاب أوسع بكثير من قدرة المرأة:
فالرجل يستطيع الإنجاب إلى ما بعد الستين، بل ربما تعدى المائة وهو في نشاطه وقدرته على الإنجاب. أما المرأة فالغالب أنها تقف عن الإنجاب في حدود الأربعين، أو تزيد عليها قليلاً؛ فمنع التعدد حرمان للأمة من النسل.

10- أن في الزواج من ثمانية راحة للأولى: فالزوجة الأولى ترتاح قليلاً أو كثيراً من أعباء الزوجية؛ إذ يوجد من يعينها ويأخذ عنها نصيباً من أعباء الزوج. ولهذا، فإن بعض العاقلات إذا كبرت في السن وعجزت عن القيام بحق الزوج أشارت عليه بالتعدد.

11- التماس الأجر: فقد يتزوج الإنسان بامرأة مسكينة لا عائل لها، ولا راع، فيتزوجها بنية إعفافها، ورعايتها،

فإنال الأجر من الله بذلك.

12- أن الذي أباح التعدد هو الله- عز وجل:- فهو أعلم بمصالح عباده، وأرحم بهم من أنفسهم.

وهكذا يتبين لنا حكمة الإسلام، وشمول نظرتة في إباحة التعدد، ويتبين لنا جهل من يطعنون في تشريعاته.

ومن إكرام الإسلام للمرأة أن جعل لها نصيباً من الميراث؛ فللأم نصيب معين، وللزوجة نصيب معين، وللبنات وللأخت ونحوها نصيب على نحو ما هو مُفَصَّل في مواضعه.

ومن تمام العدل أن جعل الإسلام للمرأة من الميراث نصف ما للرجل، وقد يظن بعض الجهلة أن هذا من الظلم؛ فيقولون: كيف يكون للرجل مثل حظ الأنثيين من الميراث؟ ولماذا يكون نصيب المرأة نصف نصيب الرجل؟.

والجواب أن يقال: إن الذي شرع هذا هو الله الحكيم العلم بمصالح عباده. ثم أي ظلم في هذا؟ إن نظام الإسلام متكامل مترابط؛ فليس من العدل أن يؤخذ نظام، أو تشريع، ثم ينظر إليه من

زاوية واحدة دون ربطه بغيره، بل ينظر إليه من جميع جوانبه؛ فتتضح الصورة، ويستقيم الحكم.

ومما يتبين به عدل الإسلام في هذه المسألة: أن الإسلام جعل نفقة الزوجة واجبة على الزوج، وجعل مهر الزوجة واجباً على الزوج-أيضاً-.

ولينفرض أن رجلاً مات، وخلف ابناً، وبناتاً، وكان للابن ضعف نصيب أخته، ثم أخذ كل منهما نصيبه، ثم تزوج كل منهما؛ فالابن إذا تزوج مطالب بالمهر، والسكن، والنفقة على زوجته وأولاده طيلة حياته.

أما أخته فسوف تأخذ المهر من زوجها، وليست مطالبة بشيء من نصيبها لتصرفه على زوجها، أو على نفقة بيتها أو على أولادها؛ فيجتمع لها ما ورثته من أبيها، مع مهرها من زوجها، مع أنها لا تُطالب بالنفقة على نفسها وأولادها.

أليس إعطاء الرجل ضعف ما للمرأة هو العدل بعينه إذا؟

هذه هي منزلة المرأة في الإسلام؛ فأين النظم الأرضية من نظم الإسلام العادلة السماوية، فالنظم

الأرضية لا ترعى للمرأة كرامتها، حيث يتبرأ الأب من ابنته حين تبلغ سن الثامنة عشرة أو أقل؛ لتخرج هائمة على وجهها تبحث عن مأوى يسترها، ولقمة تسد جوعتها، وربما كان ذلك على حساب الشرف، ونبيل الأخلاق.

وأين إكرام الإسلام للمرأة، وجعلها إنساناً مكرماً من الأنظمة التي تعدها مصدر الخطيئة، وتسلبها حقها في الملكية والمسؤولية، وتجعلها تعيش في إذلال واحتقار، وتعدّها مخلوقاً نجساً؟

وأين إكرام الإسلام للمرأة ممن يجعلون المرأة سلعة يتاجرون بجسدها في الدعايات والإعلانات؟

وأين إكرام الإسلام لها من الأنظمة التي تعد الزواج صفقة مباحة تنتقل فيه الزوجة؛ لتكون إحدى ممتلكات الزوج؟ حتى إن بعض مجامعهم انعقدت؛ لتنظر في حقيقة المرأة وروحها أهي من البشر أو لا؟!.

وهكذا نرى أن المرأة المسلمة تسعد في دنياها مع أسرتها وفي كنف والديها، ورعاية زوجها، وبر ابنائها سواء في حال

طفولتها، أو شبابهها، أو هرمها، وفي حال فقرها أو غناها، أو صحتها أو مرضها. وإن كان هناك من تقصير في حق المرأة في بعض بلاد المسلمين أو من بعض المنتسبين إلى الإسلام-فإنما هو بسبب القصور والجهل، والبُعد عن تطبيق شرائع الدين، والوزر في ذلك على من أخطأ والدين براء من تبعة تلك النقائص.

وعلاج ذلك الخطأ إنما يكون بالرجوع إلى هداية الإسلام وتعاليمه؛ لعلاج الخطأ.

هذه هي منزلة المرأة في الإسلام على سبيل الإجمال: عفة، وصيانة، ومودة، ورحمة، ورعاية، وتذمم إلى غير ذلك من المعاني الجميلة السامية.

أما الحضارة المعاصرة فلا تكاد تعرف شيئاً من تلك المعاني، وإنما تنظر للمرأة نظرة مادية بحتة، فيترى أن حجابها وعفتها تخلف ورجعية، وأنها لا بد أن تكون دمية يعبث بها كل ساقط؛ فذلك سر السعادة عندهم.

وما علموا أن تبرج المرأة وتهتكها هو

سبب شقائها وعذابها.
 وإلا فما علاقة التطور والتعليم بالتبرج
 والاختلاط وإظهار المفاتن، وإبداء الزينة،
 وكشف الصدور، والأفخاذ، وما هو أشد؟
 !

وهل من وسائل التعليم والثقافة
 ارتداء الملابس الضيقة والشفافة
 والقصيرة؟ !

ثم أي كرامة حين توضع صور
 الحسناوات في الإعلانات والدعايات؟ !
 ولماذا لا تروج عندهم إلا الحسناء
 الجميلة، فإذا استنفذت السنوات جمالها
 وزينتها أهملت ورميت كأي آلة انتهت
 مدة صلاحيتها؟ !

وما نصيب قليلة الجمال من هذه
 الحضارة؟ وما نصيب الأم المسنة،
 والجدّة، والعجوز؟

إن نصيبها في أحسن الأحوال يكون
 في الملاجىء، ودور العجزة والمسنين؛
 حيث لا تُزار ولا يُسال عنها.

وقد يكون لها نصيب من راتب تقاعد،
 أو نحوه، فتأكل منه حتى تموت؛ فلا رحم
 هناك، ولا صلة، ولا ولي حميم.

أما المرأة في الإسلام فكلما تقدم السن بها زاد احترامها، وعظم حقها، وتنافس أولادها وأقاربها على برها-كما سبق-لأنها أدّت ما عليها، وبقي الذي لها عند ابنائها، وأحفادها، وأهلها، ومجتمعها. أما الزعم بأن العفاف والستر تخلف ورجعية-فزعم باطل، بل إن التبرج والسفور هو الشقاء والعذاب، والتخلف بعينه، وإذا أردت المدليل على أن التبرج هو التخلف فانظر إلى انحطاط خصائص الجنس البشري في الهمج العراة الذين يعيشون في المتاهات والأدغال على حال تقرب من البهيمية؛ فإنهم لا يأخذون طريقهم في مدارج الحضارة إلا بعد أن يكتسوا.

ويستطيع المراقب لحالهم في تطورهم أن يلاحظ أنهم كلما تقدموا في الحضارة زادت نسبة المساحة الكاسية من أجسادهم، كما يلاحظ أن الحضارة الغربية في انتكاسها تعود في هذا الطريق القهقري درجة درجة حتى تنتهي إلى العري الكامل في مدن العراة التي أخذت في الانتشار بعد الحرب العالمية

الأولى، ثم استفحل داؤها في السنوات
الأخيرة.

وهكذا تبين لنا عظم منزلة المرأة في
الإسلام، ومدى ضياعها وتشردها إذا هي
ابتعدت عن الإسلام.

هذه نبذة يسيرة، وصور موجزة من
تكريم الإسلام للمرأة.

وإذا أردت مزيد تفصيل وعزو فارجع
إلى كتاب (رسائل في الزواج والحياة
الزوجية) للكاتب.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين، وسلام على المرسلين، وصلى
الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المحتويات

3	.المقدمة.
4	.آيات محكمات في تكريم المرأة.
8	.أحاديث نبوية في المرأة.
11	:مكانة المرأة في الإسلام
11	.مكانتها في مختلف أطوارها.
12	حقها في التملك والبيع وسائر العقود.
13	.إكرامها بصيانتها.
13	.أمر الزوج بالإنفاق عليها.
13	إباحة الافتراق للزوجين إذا لم
13	النهي عن ضرب الزوجة بلا
13	مفهوم الضرب المشروع.
17	.شروط ضرب الزوجة.
21	إحصاءات تدل على وحشية غير المسلمين في تعاملهم مع المرأة.

26	إنقاذ الإسلام للمرأة من أيدي الذين يندسونها
27	خصائص القوامة للرجل علي المرأة
29	أقوال لبعض الكتاب الغربيين في شأن القوامة
33	ضعف المرأة الخلقي من أعظم محاسنها
35	حديث عن التعدد ومفهومه المحجج بحكمه
40	إكرام الإسلام للمرأة بالميراث، والحكمة من جعله نصف ما للرجل.
42	مقارنة بين منزلة المرأة في الإسلام وغيره
43	التبرج تخلف.
47	المحتويات.